الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 20 ربيع الثاني 1448 – 2 أكتوبر 2026 | السنة 169 | عدد 97

المحتـــوى

الأوامـــر والقـرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2092

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2092

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 2093

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب 2093

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب 2094

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب 2094

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب 2095

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب ... 2095
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب 2096
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 ماي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أوّل بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب 2096
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أوّل بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 2097
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب 2097
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2099
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 2099
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 2100
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2100
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 2101
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 2101
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية 2102
قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسّلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية 2102

رئاسة الحكومة

أمـر عدد 229 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية..... 2103

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة العدل المصادق عليها بقرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 20 فيفري 2004 2104
إنهاء مهام أمين فلسة ومتصرف قضائي 2104
إنهاء مهام خبير عدلي..... 2104

وزارة الداخلية

تسمية كاتب عام بلدية 2105
تسمية مدير 2105
تسمية كواهي مديرين 2105
تسمية رؤساء مصالح 2105
إنهاء مهام 2105

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 2105
تسمية مدير 2106

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرّخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بإحداث "مكتب مراقبة الأداءات عين زغوان" وتصنيفه 2106

وزارة الصحة

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مقيمين في طب الأسنان 2107
قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة انتداب مقيمين في الصيدلة 2109
تسمية مدير 2111
تسمية أساتذة إستشفائيين جامعيين في الطب 2111
تسمية أعضاء بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس 2116
تسمية أعضاء بمجلس إدارة المعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس .. 2116
تسمية عضو بمجلس إدارة الشركة التونسية للصناعات الصيدلية 2116
تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس 2116
تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس 2116
تسمية عضو بمجلس إدارة معهد باستور بتونس 2116
تسمية عضو بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس 2116
تسمية رئيس اللجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس 2116

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) يعرف بامتياز الاستغلال "إكسال الجريد" بولاية قبلي 2117
قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) يعرف بامتياز الاستغلال" جبل فريانة" بولاية القصرين 2118
قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (جبس) يعرف بامتياز الاستغلال «وادي الخويبات» بولاية تطاوين 2119
قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "آدم" بولاية توزر 2120

تسمية عضو باللجنة الاستشارية للمناجم 2120

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزيـر الفلاحـة والموارد المائيّة والصّيـد البحري مُؤرّخ فـي 1 أكتوبر 2026 يتعلّق بضبط قائمة الأصناف النباتيّة المُرسّمة بالسجلّ الرّسمي للأصناف النباتيّة بعنوان السداسي الثاني من سنة 2025..... 2120
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعـادة التنظيـم العقاري بالمنطقة السقويـة العموميـة بالجرف من معتمدية شربان بولاية المهدية..... 2124
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعـادة التنظيـم العقاري بالمنطقة السقويـة العموميـة بالمهارة 2 من معتمدية العامرة بولاية صفاقس 2124
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العموميـة ببئر بن كاملة من معتمدية المهدية بولاية المهدية..... 2125
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعـادة التنظيـم العقاري بالمنطقة السقويـة العموميـة ببوطليلة من معتمدية عقارب بولاية صفاقس 2126

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مشترك من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية بعنوان سنة 2026 2127

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة..... 2128
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة..... 2130
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة..... 2132
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بفتح المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتب بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة بعنوان سنتي 2025 و2026..... 2134
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.. 2135
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بفتح المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتب بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنتي 2025 و2026..... 2137

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2026 2139
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2026 2139
تسمية رؤساء مصالح 2140

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مدير 2140
تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية 2140

وزارة الشؤون الثقافية

تسمية مدير 2140
تسمية كاهية مدير 2140
تسمية رئيس مصلحة 2140
إنهاء مهام 2140

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 12 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة" من ولاية نوزر 2142
محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 28 سبتمبر 2026 (عدد 11 لسنة 2026) 2144

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 2153

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 28 ديسمبر 2026 والأيّام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلـي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 28 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلـي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 28 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلـي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب بالسلك الإداري لمجلس النواب.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع عشرة (14) خطّة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 24 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 والقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 25 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثماني (8) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 25 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 9 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 16 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بستّ (6) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 9 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 16 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 16 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب لمجلس النواب بالسّلك الإداري لمجلس النواب.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 ماي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أوّل بالسّلك التّقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 6 ماي 2024 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أوّل بالسّلك التّقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 8 من قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 6 ماي 2024 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 8 (جديد) : تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وفقا للأعداد المتحصل عليها.

لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح يتحصّل على عدد يقلّ عن عشرة (10) من عشرين (20).

وإذا تحصّل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة تقني رئيس وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أوّل بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 6 ماي 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أوّل بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2026.

قرّر ما يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 21 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أوّل بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسّلك التّقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلّق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قـرّر ما يلـي:

الفصل الأول ـ تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسّلك التّقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب. ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسّلك التّقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون الأوّلون المترسّمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى مجلس نواب الشعب عن طريق التسلسل الإداري.

وتسجّل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي، وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية وعند الاقتضاء من شهائد المعادلة أو الشهائد التكوينية المنظرة بأحد مستويات سلّم الوظائف الوطني أو الشهائد المدرسية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة أو المرخّص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات الأخيرة السّابقة لتاريخ ختم الترشحات،

- تقرير نشاط يعدّه المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السّابقتين لتاريخ ختم الترشحات مع بيان الإشكاليات التي اعترضته ومقترحات التطوير. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

- عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسنده الرئيس المباشر للمترشح بالاعتماد على:

- تقييم كفاءات العون وفقا للخطّة التي يشغلها،
- تقييم الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات في تاريخ ختم الترشحات وتكون ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمترشح،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تمّ تسليطها على المترشح أو شهادة تثبت خلو ملفه الإداري من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يتمّ إيداعه بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على ذلك أو لا يتضمّن تقرير نشاط المترشح.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه لجنة يتمّ تعيين أعضائها بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب.

وتتولى هذه اللّجنة بالخصوص ما يلي:

- النّظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس المحدّدة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائيا.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين المخوّل لهم حقّ المشاركة في المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه من قبل رئيس مجلس نواب الشعب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

1- الأقدمية العامّة للمترشح في تاريخ ختم الترشحات،

2- الأقدمية في الرتبة للمترشح في تاريخ ختم الترشحات،

3- الشهائد العلمية أو التكوينية أو المستوى التعليمي،

4- السّيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم الترشحات،

5- الدورات التكوينية أو الملتقيات المنظمة أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم الترشحات،

6- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

7- تقرير نشاط المترشح المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، وتضبط الضّوارب الخاصّة بالمقاييس المذكورة من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة وفقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. ويتم قبول المترشحين الحاصلين على 50 % على الأقل من مجموع الأعداد وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها.

وإذا تحصّل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من الأعداد تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة تقني أوّل وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنّا.

الفصل 10 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسّلك التّقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس مجلس نواب الشعب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 11 ـ هذا القرار يلغي ويعوض قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 28 سبتمبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 21 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 20 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 9 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 14 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 13 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قـرّر ما يـلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 14 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بستّ (6) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 13 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب بالنيابة المؤرخ في 31 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمجلس نواب الشعب، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 14 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسّلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 13 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار رئيس مجلس نواب الشعب المؤرخ في 2 جوان 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 31 أكتوبر 2019، والقرار المؤرخ في 6 ماي 2024.

قرّر ما يلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل عام بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل رئيس، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2019، والقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قـرّر ما يـلـي:

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 12 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 نوفمبر 2017 والقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2019، والقرار المؤرخ في 5 نوفمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسّلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إنّ رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصّة الفصل 43 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسّلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 10 جويلية 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2019، والقرار المؤرخ في 6 ماي 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بمجلس نواب الشعب يوم 18 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسّلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 نوفمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس مجلس نواب الشعب
إبراهيم بودربالة

رئاسة الحكومة

أمـر عدد 229 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 31 لسنة 1983 المؤرخ في 17 مارس 1983 المتعلق بضبط نظام التقاعد لأعضاء الحكومة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011 المتعلق بتنقيح القوانين المنظمة للجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ونظام تقاعد الولاة،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 ماي 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطلة الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1137 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 558 لسنة 2022 المؤرخ في 28 جوان 2022 المتعلق بضبط نظام تأجير رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها ومقدار المنح المسندة لأعضاء الهيئات الفرعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تتمم قائمة العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية الملحقة بالأمر عدد 1176 لسنة 1985 كما يلي:

- الأجر الأساسي المسند لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- المنحة الخصوصية المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- منحة الخطة الوظيفية المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- منحة الهيئة المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- المنحة الكيلومترية المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- منحة الإنتاج المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- منحة الشهر الثالث عشر المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- منحة السياقة المسندة لفائدة أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المكلفين بالسياقة بصفة قارة،
- منحة الإشراف لرئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- منحة المجلس لرئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 2 ـ تتحمّل ميزانيّة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المساهمات القانونية بعنوان الحجز لفائدة نظام التقاعد بالنسبة إلى منحة الإشراف المسندة لرئيس الهيئة ومنحة المجلس المسندة لرئيس وأعضاء مجلس الهيئة.

الفصل 3 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بالمصادقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة العدل المصادق عليها بقرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 20 فيفري 2004.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة الفصلين 8 و10 منها،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998، وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة إلى الوثائق الإدارية،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 20 فيفري 2004 المتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني عدد 1234 المؤرخ في 28 جوان 2018 المتعلق بالموافقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة العدل.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تتم المصادقة على تحيين جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة العدل، المصادق عليها بقرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 20 فيفري 2004، وذلك بإضافة قاعدة الحفظ عدد 53 المتعلقة بالظروف المختومة المودعة من قبل عدول التنفيذ لدى كتابات محاكم النواحي طبقا لأحكام الفصلين 8 و10 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وفقا للبيانات الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ جميع المصالح المعنية بوزارة العدل مكلّفة، كلّ فيما يخصّها، بالعمل بما جاء بقاعدة الحفظ المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 ـ إدارة التنظيم والمناهج والأرشيف بالتفقدية العامة مكلّفة بتحيين هذه الجداول كلّما اقتضت الحاجة ذلك، وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزيرة العدل

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ليلى جفّال

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرّخ في 24 سبتمبر 2026.

يعفى السيد محمد بن صالح محرزي، أمين فلسة ومتصرف قضائي، دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس من مهامه بصفة نهائية بطلب منه بداية من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرّخ في 24 سبتمبر 2026.

تعفى السيدة أمال مفتاح، الخبيرة العدلية في اختصاص الفلاحة، دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس من مهامها بصفة نهائية بطلب منها بداية من تاريخ نشر هذا القرار.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 20 أوت 2026.

يكلف السيد محمد رياض مرتيل، متصرف مستشار للداخلية، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية قربص ابتداء من 24 نوفمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.

يكلف السيّد كمال هادفي، متصرف عام، بمهام مدير الشؤون الإدارية ببلدية رواد.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.

تكلف السيدة منية الريابي، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام كاهية مدير النزاعات والملك البلدي ببلدية المحمدية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.

يكلف السيد محمد التهامي الدريسي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية ببلدية الكاف.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 سبتمبر 2026.

يكلف السيد طارق الرزقي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام كاهية مدير النزاعات المدنية والعقارية بالإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 سبتمبر 2026.

يكلف السيّد محمد سليم البوغالمي، متصرف رئيس للداخلية، بمهام كاهية مدير الوسائل الطبية بإدارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.

تكلف السيدة سلاف بنموسى، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان ببلدية رواد.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.

تكلف السيدة هدى عبيدي، محلل مركزي، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية لالة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.

يكلف السيّد أنيس الناصري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الحالة المدنية ببلدية حمام الشط.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 سبتمبر 2026.

تكلف السيدة آمال بن بوصيدة، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي والشبابي ببلدية حمام الشط.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 سبتمبر 2026.

تكلف السيدة منى بولعابي، محلل، بمهام رئيس مصلحة المعاهدات والاتفاقيات والقانون المقارن بالإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 أوت 2026.

يعفى السيد منير مراح، متصرف رئيس للداخلية، من مهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية القصرين بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرّخ في 17 جوان 1975 المتعلّق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 531 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية 2023 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 أكتوبر 2026 المتعلّق بتكليف السيد مجدي مرزوق، وزير مفوض، مدير الموارد البشرية بالإدارة العامّة للمصالح المشتركة، بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأوّل ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض إلى السيد مجدي مرزوق، وزير مفوض، مدير الموارد البشرية بالإدارة العامّة للمصالح المشتركة، بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 2 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج
محمد علي النفطي

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يكلّف السيّد مجدي مرزوق، وزير مفوض، بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرّخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلق بإحداث "مكتب مراقبة الأداءات عين زغوان" وتصنيفه.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 1065 لسنة 2018 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 وخاصة الفصلين 16 و17 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرّخ في 12 جوان 2010 المتعلّق بضبط الاختصاص الترابي للمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات تونس1 وتونس 2 وتونس 3 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 9 ديسمبر 2010،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرّخ في 22 جويلية 2023 المتعلّق بضبط الحدود الترابيّة للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية تونس.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ يحدث بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 3 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، مكتب مراقبة الأداءات عين زغوان وذلك ابتداء من 1 أكتوبر 2026.

الفصل 2 ـ يغطي الاختصاص الترابي لمكتب مراقبة الأداءات عين زغوان المناطق التالية:

- منطقة حي السلامة والجزء الشمالي من منطقة الطيب المهيري الذي يحده جنوبا الطريق الوطنية رقم 9 من معتمدية حلق الوادي،
- منطقتي البُحيرة وسيدي فرج من معتمدية الكرم.
- منطقتي سيدي داود والبحر الأزرق من معتمدية المرسى.

الفصل 3 ـ يدرج المكتب المحدث بالفصل الأول من هذا القرار ضمن الصنف الأول من مكاتب مراقبة الأداءات.

الفصل 4 ـ يواصل مكتب مراقبة الأداءات بالمرسى ومكتب مراقبة الأداءات حلق الوادي ومكتب مراقبة الأداءات البُحيرة كل في حدود اختصاصه الترابي التعهد بملفات المراقبة والمراجعة الجبائية التي تم في شأنها قبل تاريخ 1 أكتوبر 2026 القيام بإحدى الإجراءات التالية:

- تبليغ التنابيه طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،
- طلب التوضيحات والإرشادات والمبررات طبقا لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،
- تبليغ الإعلام بالمراجعة الجبائية المعمقة أو المحدودة.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزيرة المالية
مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مقيمين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة و وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بالتخصص في طب الأسنان والنظام القانوني للمقيمين في طب الأسنان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 708 لسنة 2023 المؤرخ في 3 نوفمبر 2023،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة المؤرخ في 2 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة الإقامة في طب الأسنان، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2021،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قـررا مـا يـلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بكلية طب الأسنان بالمنستير يوم 4 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة لانتداب مقيمين في طب الأسنان، طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 2 أكتوبر 2018 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2021 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة لفائدة وزارة الصحة لانتداب (45) مقيما في طب الأسنان في الاختصاصات وعدد المراكز التالية :

الاختصاص	عـدد المراكـز
طب وجراحة الفم	7
علم أنسجة اللثة	3
بدائل الأسنان الجزئية القابلة للفك	5
البدائل الثابتة للأسنان	4
البدائل الكاملة للأسنان	2
تقويم الأسنان	6
طب أسنان الأطفال والوقاية	6
علاج الأسنان التحفظي	8
الفيزيولوجيا	1
التشريح العام	1
تشريح الأسنان	1
التصوير الطبي للفم والأسنان	1

الفصل 3 ـ تفتح هذه المناظرة لأطباء الأسنان للصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في حدود 10% من مجموع المراكز المفتوحة للتناظر، طبقا لأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 2347 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المشار إليه أعلاه في الاختصاصات وعدد المراكز التالية :

- مركز واحد (1) في اختصاص طب وجراحة الفم.
- مركز واحد (1) في اختصاص علم أنسجة اللثة.
- مركز واحد (1) في اختصاص طب أسنان الأطفال والوقاية.
- مركز واحد (1) في اختصاص علاج الأسنان التحفظي.

الفصل 4 ـ تفتح هذه المناظرة لفائدة وزارة الدفاع الوطني لانتداب (10) مقيمين في طب الأسنان في الاختصاصات وعدد المراكز التالية :

الاختصاص	عـدد المراكـز
طب وجراحة الفم	1
علم أنسجة اللثة	1
تقويم الأسنان	1
طب أسنان الأطفال والوقاية	1
علاج الأسنان التحفظي	1
البدائل الثابتة للأسنان	2
البدائل الكاملة للأسنان	1
بدائل الأسنان الجزئية القابلة للفك	1
التصوير الطبي للفم والأسنان	1

الفصل 5 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 4 نوفمبر 2026.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الصحة
مصطفى الفرجاني
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منذر بلعيد

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة انتداب مقيمين في الصيدلة.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الصيدلة، المنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 27 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الصيدلة، والمنقح بالقرار المؤرخ في 18 ماي 2018، والمتمم بالقرار المؤرخ في 15 نوفمبر 2021،

وباقتراح من وزير الدّفاع الوطني.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بكلية الصيدلة بالمنستير يوم 26 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة لانتداب ثمانين (80) مقيما في الصيدلة للأقسام الاستشفائيّة وشعب التعليم بالكلية طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار التنظيمي للمناظرة المذكور أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة إلى المترشحين المذكورين بالفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 2 من الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة والمنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، في الاختصاصات والاختيارات ولعدد المراكز المبينة أسفله:

1- بيولوجيا	**عدد المراكز المفتوحة**
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الكيمياء الإحيائية	9
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الأحياء الدقيقة	9
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم أمراض الدم	9
البيولوجيا الطبية البشرية: اختيار علم الطفيليات	4
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الفيروسات	5
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم السموميات	4
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم المناعة	4
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الوراثة وبيولوجيا تكاثر الجنس	3
البيولوجية الطبية البشرية	3
2- صيدلة إستشفائية وصناعية	**عدد المراكز المفتوحة**
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار صيدلة جالونسية	6
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار صيدلة سريرية	5
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار كيمياء تحليلية	5
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار علم الأدوية	4
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار الكيمياء العضوية	1
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار الفيزياء الإحيائية	2
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار الكيمياء العلاجية	1
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار علم إدراك العقاقير	2
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار الفيزيولوجيا البشرية والاستكشاف الوظيفي	1
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار بيواحصائية ورياضيات	1
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار بيولوجيا نباتية وعلم الفطريات	1
صيدلة صناعية	1
المجموع	**80**

الفصل 3 ـ تفتح هذه المناظرة لصيادلة الصحة العمومية في إطار التكوين المستمر، الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل، طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 2 من الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة والمنقح بالأمر عدد 2199 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، في الاختصاصات والاختيارات ولعدد المراكز المبينة أسفله:

1- بيولوجيا	**عدد المراكز المفتوحة**
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الكيمياء الإحيائية	1
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الأحياء الدقيقة	1
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم أمراض الدم	1
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الطفيليات	1
البيولوجيا الطبية البشرية : علم الفيروسات	1
2- صيدلة إستشفائية وصناعية	**عدد المراكز المفتوحة**
صيدلة إستشفائية وصناعية: اختيار صيدلة جالونسية	1
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار صيدلة سريرية	1
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار علم الأدوية	1
المجموع	**08**

الفصل 4 ـ تفتح هذه المناظرة لفائدة وزارة الدّفاع الوطني في الاختصاصات وعدد المراكز التّالية:

الاختصاص	**عدد المراكز**
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار علم الأدوية	1
البيولوجيا الطبية البشرية: اختيار صيدلة سريرية	3
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار الفيزياء الإحيائية	1
البيولوجيا الطبية البشرية : اختيار صيدلة جالونسية	1
صيدلة إستشفائية وصناعية: اختيار علم الأحياء الدقيقة	1
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار علم أمراض الدم	1
صيدلة إستشفائية وصناعية : اختيار علم الطفيليات	1
المجموع	**09**

الفصل 5 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 26 أكتوبر 2026.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

تكلف السيدة فتحية خليفي، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام متفقد عام للمصالح الطبية بإدارة التفقدية الطبية بوزارة الصحة.

عملا بمقتضيات الفصل 13 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمى الأساتذة المحاضرون المبرزون الاستشفائيون الجامعيون في الطب الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ استشفائي جامعي في الطب ابتداء من 2 جانفي 2026 وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي:

1- مجموعة الاختصاصات الطبية:

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
نور الدين ليتيم	الأمراض الجلدية	تونس
حميدة كواص حرم زويتينه	أمراض الرئة	صفاقس
إيمان بن سعيدة	الإنعاش الطبي	سوسة
منى العش حرم شقرون	علم الغدد الصماء	صفاقس
سليم بوديش	أمراض القلب	تونس
فاطمة المذيوب حرم كعنيش	الإنعاش الطبي	صفاقس
حنان الصمادحي حرم رجب	أمراض الرئة	تونس
هدى ميقاو حرم ميلاد	الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي	المنستير
وداد حمري حرم حقي	الطب النفساني	تونس
رائدة بن صالح حرم كمون	الطب الباطني	صفاقس
إيمان بوهلال حرم بوطريف	أمراض القلب	سوسة
نادية كسكاس حرم بودوارة	أمراض الرئة	المنستير
سندة المرابط حرم الزعنوني	أمراض الكلى	سوسة
منى السنوسي حرم موسى	الطب الباطني	صفاقس
نور العش حرم غربال	أمراض المعدة والأمعاء	سوسة
سناء قميحة حرم كردون	طب الاطفال	صفاقس

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
زهرة عايدي حرم شيخاوي	الطب الباطني	تونس
علياء الفازع حرم البقلوطي	علم الرثية	تونس
سمير علولو	علم الأورام الطبية	صفاقس
منية بن خالد حرم العبيدي	طب الأطفال	تونس
بيان معالج حرم منجه	طب الأطفال	صفاقس
خديجة البكوش حرم بوزيان	علم الرثية	سوسة
أيمن الهريش	أمراض القلب	سوسة
إيمان الفريخة	علم أمراض الدم السريري	صفاقس
اناس المعلول حرم المشري	طب الأطفال	صفاقس
مريم آمنة جونس	الأمراض الجلدية	تونس
فاطمة سعيد حرم الزريبي	الطب الباطني	تونس
زهرة العماتي	أمراض الكلى	المنستير
أنيس حسين	أمراض الأعصاب	سوسة
سارة الجويني حرم زوائدي	الطب الاستعجالي	تونس
أميرة بوراوي حرم بوعزيز	طب الأطفال اختيار طب الرضيع	صفاقس
ابتسام بن ناصف حرم عزيز	علم الغدد الصماء	تونس
سمية بن سعد	أمراض الرئة	تونس
جمال الغول	أمراض الرئة	صفاقس
رحمة دمق حرم الزواري	الطب النفساني	تونس
فاطمة داود حرم العذار	الطب الباطني	تونس
نجلاء السويح حرم الحجري	طب الأطفال	سوسة
وفاء علية بن سالم حرم منصر	علم الغدد الصماء	المنستير
ايناس الكشو	الطب الباطني	تونس
فاطمة العربي	الأمراض الخمجية	المنستير
هيفاء الزعيبي حرم حسين	أمراض الرئة	تونس

الاسم واللقب	الاختصاص	كلية الطب
هند بن ناجي حرم الرصاع	علم أمراض الدم السريري	تونس
أنس النعيجه حرم بوقرة	طب الأطفال	تونس
نائلة معروفي حرم ضويوي	الطب الاستعجالي	تونس
حليمة العمري حرم ابن محمد	علم أمراض الدم السريري	سوسة
إيمان العكاري حرم بن منصور	أمراض المعدة والامعاء	سوسة
رجاء أوديع حرم الطرابلسي	أمراض الكلى	تونس
يسر بن عبد النبي حرم المرسني	علم أمراض الدم السريري	تونس
هويدة محفوظي حرم قاسمي	أمراض القلب	وزارة الدفاع الوطني
ريم الظاهري	علم الرثية	
مريم مسلماني حرم الجبري	أمراض الأعصاب	
جيهان العياري حرم ابراهم	علم الأورام الطبية	
محمد غانم	أمراض المعدة والأمعاء	

2- مجموعة الاختصاصات الجراحية:

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
محمود بنمعيتيق	جراحة العظام والكلوميات	سوسة
سوسن شقرون حرم بويدة	التخدير والإنعاش	المنستير
أحمد المحجوب	طب العيون	سوسة
رشيدة بوعطي	طب الأذن والأنف والحنجرة	المنستير
منى بالأخضر	طب الأذن والأنف والحنجرة	سوسة
نزار سحنون	جراحة العظام والكلوميات	صفاقس
أنس كعبية	طب النساء والتوليد	سوسة
سندس البريكي	طب الفم وجراحة الوجه والفكين	صفاقس
فتحي الجبالي	التخدير والإنعاش	المنستير
إيمان بنور حرم الدلاجي	التخدير والإنعاش	المنستير
ابراهيم كمون	جراحة الأعصاب	صفاقس

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
منية الغمام حرم حموده	طب الأذن والأنف والحنجرة	سوسة
أسماء القربي حرم قرمش	طب النساء والتوليد	المنستير
محمّد علي العيادي	جراحة الأورام	تونس
منى كويرة حرم طراد	طب النساء والتوليد	سوسة
حياة الزيتوني حرم بن خالد	جراحة الأطفال	صفاقس
إيمان المقرش	جراحة القلب والأوعية	سوسة
عبد الحكيم الخرفاني	جراحة العظام والكلوميات	تونس
نادية رمضان	طب الأذن والأنف والحنجرة	تونس
سفيان بوعلي	جراحة الأعصاب	تونس
منى الرخامي حرم بنمبارك	جراحة الأعصاب	تونس
اسكندر كدوس	طب الأذن والأنف والحنجرة	تونس
مروان ابراهم	طب النساء والتوليد	تونس
حازم الزريبي	جراحة الصدر	تونس
بسمة بن عاشور حرم محمد	طب العيون	تونس
زياد جلالية	جراحة العظام والكلوميات	تونس
علي الكشو	الجراحة العامة	صفاقس
ألفة سليماني حرم خذراوي	طب النساء والتوليد	تونس
سفيان بنمرزوق	التخدير والإنعاش	تونس
ألفة جعيدان حرم كريشان	جراحة الأورام	تونس
سماح مازري	طب الأذن والأنف والحنجرة	وزارة الدفاع الوطني
أسماء الخلولي	طب العيون	
سماح عاشورة حرم الزرامي	جراحة الأعصاب	
شراز الحلواني حرم محلة	طب الأذن والأنف والحنجرة	
ميساء الدعيكي	التخدير والإنعاش	
خليل العمري	جراحة العظام والكلوميات	
هيثم العسكري	التخدير والإنعاش	
غسان الشابي	طب الفم وجراحة الوجه والفكين	

3- مجموعة الاختصاصات الأساسية والمزدوجة:

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
وئام الفقي حرم بودبوس	التصوير الطبي	صفاقس
إيناس الرصاص حرم بن الحاج حمودة	طب الشغل	المنستير
بوراوي عوني	الفرمكولوجيا	سوسة
رجاء صفر حرم صفر قندورة	الفيزياء الأحيائية والطب النووي	سوسة
ضحى باشا حرم الغربي	التشريح وعلم الخلايا المرضى	تونس
ليليا القراوة حرم صوابني	علم الوراثة	تونس
نادية بن منصور حرم بن الحاج يوسف	الطب الوقائي والجماعي	تونس
إيناس الغنوشي حرم الحمدوني	الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي	سوسة
علياء الزهاني حرم القصار	التشريح وعلم الخلايا المرضى	تونس
فريال خديجة قاسم حرم بالرجب	علم الأنسجة والأجنة	تونس
أحلام البديوي	التشريح وعلم الخلايا المرضى	سوسة
ملاك الزريبي حرم عبيد	الطب الشرعي	صفاقس
رانية السقا	علم الوراثة	المنستير
بسمة سويسي حرم قديش	التصوير الطبي	صفاقس
أسماء البشالي حرم بلحاج	البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية	تونس
إيمان المقرون حرم بن صالح	طب الشغل	تونس
رجاء الجويني بنحسين	التشريح وعلم الخلايا المرضى	تونس
عائشة القلال حرم اللومي	البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات	تونس
إيناس الورتاني	علم الوراثة	تونس
نجلاء المكي حرم الزواغي	البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	تونس
يسرى الشابي حرم الغرايري	البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	تونس
سارة الديماسي حرم بوراوي	علم الأنسجة والأجنة	سوسة
أيمن التزغدانتي	البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمّى أعضاء بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس، وذلك ابتداء من 15 جويلية 2026:

- الأستاذ خالد ناجي: رئيس اللجنة الطبيّة،

- الأستاذة سامية قاسم: طبيبة رئيسة قسم،

- الأستاذ عاطف يوسف: طبيب رئيس قسم،

- الأستاذة مريم شعور: ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمركز،

- الدكتور محمد أمين الحناشي: ممثل عن الأطباء المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمركز،

- السيد حمزة المؤدب: ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمركز.

تسمى الأستاذة حنان بن سعيد عضوا ممثلا عن الأطباء رؤساء الأقسام بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس، وذلك ابتداء من 10 أوت 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمّى أعضاء بمجلس إدارة المعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس، وذلك إبتداء من 20 جويلية 2026:

- الأستاذة إشراف قراوة: رئيسة اللجنة الطبيّة،

- الأستاذة سامية بن ساسي: طبيبة رئيسة قسم،

- الأستاذ نادر بفون: طبيب رئيس قسم،

- الأستاذة سنية ناجي: طبيبة رئيسة قسم،

- الأستاذة خنساء عبد الرحمان: ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمعهد،

- الدكتورة عبير الزيودي: ممثلة عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمعهد،

- السيدة كلثوم لحميدي: ممثلة عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمعهد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

تسمى الدكتورة ريم غشام عطية عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة المعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس عوضا عن الدكتور نضال معطر، وذلك ابتداء من 24 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمّى السيد ابراهيم اليوسفي عضوا ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمجلس إدارة الشركة التونسية للصناعات الصيدلية عوضا عن السيد ثامر الجملي، وذلك ابتداء من 19 أوت 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمّى الدكتور صلاح الدين السلامي عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس عوضا عن الدكتور فاروق السبعي، وذلك ابتداء من 27 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمّى الدكتور عبد المؤمن النفزي عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس عوضا عن الدكتور نزيه الزغل، وذلك ابتداء من 27 جويلية 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمّى السيد عادل مناعي عضوا ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس إدارة معهد باستور بتونس عوضا عن السيدة سنية الجلاصي، وذلك ابتداء من 1 سبتمبر 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

يسمّى السيد طارق العجيمي عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس عوضا عن السيد لطفي بن مبروك، وذلك ابتداء من 18 مارس 2026.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 أكتوبر 2026.

تسمّى الأستاذة منية الخميري رئيسا للجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى "البشير حمزة" للأطفال بتونس، وذلك ابتداء من 29 جوان 2026.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) يعرف بامتياز الاستغلال "إكسال الجريد" بولاية قبلي.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 4 فيفري 2019 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المـواد المعدنية من المجموعة الرابعة تعرف بـ "إكسال الجريد" بولاية قبلي.

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 6 جانفي 2022 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه شركة إكسال الجريد منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "إكسال الجريد" منحصرا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المشار إليه أعلاه والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 2025،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 18 نوفمبر 2025 والتي تضمنت عدم اعتراضها من الناحية الأمنية على إسناد امتياز الاستغلال "إكسال الجريد"،

وعلى مراسلة الوكالة الوطنية لحماية المحيط المؤرخة في 26 أوت 2026 التي تضمنت عدم اعتراضها من الناحية البيئية على مشروع استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) في إطار امتياز استغلال "إكسال الجريد"،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ يؤسس امتياز استغلال مواد المعدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) يعرف بامتياز الاستغلال "إكسال الجريد" بولاية قبلي لفائدة شركة إكسال الجريد، صاحبة المعرّف الجبائي عدد 1573438V.

يمنح امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 ـ يغطي امتياز الاستغلال "إكسال الجريد" مساحة تبلغ 800 هكتارا تحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه:

الزوايا	أرقام المراجع
1	186.464
2	190.464
3	190.462
4	186.462
1	186.464

الفصل 3 ـ يتعين على صاحب امتياز الاستغلال الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على الإشغال الوقتي للملك العمومي للمياه وذلك طبقا للتشريع وللتراتيب الجاري بها العمل.

كما يتعين على صاحب امتياز الاستغلال إعلام الإدارة العامة للمناجم والوكالة الوطنية لحماية المحيط كتابيا بتاريخ الانطلاق الفعلي للأشغال.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) يعرف بامتياز الاستغلال" جبل فريانة" بولاية القصرين.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 8 ديسمبر 2025 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) تعرف بـ«جبل فريانة» بولاية القصرين،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 27 أكتوبر 2025 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه الشركة التونسية الصناعية لكربونات الكلسيوم (STICC) منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) يعرف بـ «جبل فريانة» بولاية القصرين منحصرا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المشار إليه أعلاه والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2026،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني عدد 35931 / د4 المؤرخة في 1 سبتمبر 2026، التي أفادت بعدم اعتراضها، من الناحية الأمنية، على إسناد هذا الامتياز،

وعلى مراسلة الوكالة الوطنية لحماية المحيط المؤرخة في 7 سبتمبر 2026 التي تضمنت عدم اعتراضها من الناحية البيئية على مشروع استغلال مواد معدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) في إطار امتياز استغلال "جبل فريانة" الكائن بولاية القصرين،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ يؤسس امتياز استغلال مواد المعدنية من المجموعة السادسة (كربونات الكالسيوم) يعرف بـ «جبل فريانة» بولاية القصرين، وذلك لفائدة الشركة التونسية الصناعية لكربونات الكلسيوم (STICC)، صاحبة المعرّف الوحيد عدد 0406210L.

يمنح امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 ـ يغطي امتياز الاستغلال "جبل فريانة" مساحة تبلغ 100 هكتارا وتحدّد كما يلي:

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة البحث في العلامة الجيوديزية عدد 2114M001 والتي تبلغ 34 درجة 58 دقائق 31.25 ثانية من حيث العرض و8 درجات 30 دقيقة 47.96 ثانية من حيث الطول و1059.200 مترا من حيث الارتفاع حسب خريطة فريانة بمقياس 50.000/1.

الحد الشمالي: هو خط مستقيم (أ- ب) طوله 625 متر متجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 1476 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي: هو خط مستقيم (ب-ج) طوله 1600 متر يتجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 4064 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الجنوبي: هو خط مستقيم (ج-د) طوله 625 متر يتجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 3076 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الغربي: هو خط مستقيم (د-أ) طوله 1600 متر يتجه من الجنوب إلى الشمال ويمر على بعد 3439 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 3 ـ يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

كما يتعين على صاحب امتياز الاستغلال إعلام الإدارة العامة للمناجم والوكالة الوطنية لحماية المحيط كتابيا بتاريخ الانطلاق الفعلي للأشغال.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية

صلاح الزواري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (جبس) يعرف بامتياز الاستغلال «وادي الخويبات» بولاية تطاوين.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 21 مارس 2023 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تعرف برخصة "وادي خويبات" بولاية تطاوين لفائدة السيد يوسف بلغيث.

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 6 فيفري 2025 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي إلتمس بمقتضاه السيد يوسف بلغيث منحه امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (جبس) يعرف بـ«وادي الخويبات» بولاية تطاوين منحصرا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المشار إليه أعلاه والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب طبقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2026،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 1 سبتمبر 2026 والتي تضمنت عدم اعتراضها، من الناحية الأمنية، على إسناد امتياز الاستغلال "وادي الخويبات"،

وعلى مراسلة الوكالة الوطنية لحماية المحيط المؤرخة في 21 جويلية 2026 التي تضمنت عدم اعتراضها من الناحية البيئية على مشروع استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (جبس) ضمن إمتياز استغلال "وادي الخويبات" بولاية تطاوين،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ يؤسس امتياز استغلال مواد المعدنية من المجموعة الرابعة (جبس) يعرف بـ «وادي الخويبات» بولاية تطاوين لفائدة السيد يوسف بلغيث، صاحب المعرّف الوحيد عدد 1871175B.

يمنح امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 ـ يغطي امتياز الاستغلال " وادي الخويبات" مساحة تبلغ 400 هكتارا تحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه:

الزوايا	أرقام المراجع
1	382.360
2	384.360
3	384.358
4	382.358
1	382.360

الفصل 3 ـ يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

كما يتعين على صاحب امتياز الاستغلال إعلام الإدارة العامة للمناجم والوكالة الوطنية لحماية المحيط كتابيا بتاريخ الانطلاق الفعلي للأشغال.

الفصل 4 ـ يتعين على صاحب امتياز الاستغلال الشروع، ابتداءً من السنة الثالثة من تاريخ تأسيس الامتياز، في إنجاز الاستثمارات المتعلقة بمرحلة تحويل مادة الجبس، طبقاً للبرنامج الاستثماري وكراس الشروط المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية
صلاح الزواري

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "آدم" بولاية توزر.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان مطالب تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 23 نوفمبر 2023 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز الاستغلال "آدم" بولاية توزر لفائدة السيدة ياسمين بن تشيكو،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 22 ماي 2026 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمست بمقتضاه السيدة ياسمين بن تشيكو الترخيص لها في الإحالة الكلية لحقوقها والتزاماتها في امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز الاستغلال "آدم" لفائدة شركة عقارية "السفير"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2026،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ يُرخّص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات السيدة ياسمين بن تشيكو في امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (أملاح) الذي يعرف بامتياز الاستغلال "آدم" بولاية توزر لفائدة شركة عقارية "السفير"، صاحبة المعرف الوحيد عدد 0758992J.

الفصل 2 ـ تبقى جميع الشروط والالتزامات المنصوص عليها بقرار تأسيس امتياز الاستغلال "آدم" وبكراس الشروط والتراتيب الجاري بها العمل سارية المفعول تجاه الشركة المحال إليها.

الفصل 3 ـ يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تــونس فــي 23 سبتمبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية
صلاح الزواري

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرّخ في 2 أكتوبر 2026.

يُعيّن المقدّم محمد أمين العايب عضوا باللجنة الاستشارية للمناجم وذلك عوضا عن المقدّم محمد الصغير النصراوي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزيــر الفلاحــة والموارد المائيّة والصّيـد البحري مُؤرّخ فـي 1 أكتوبر 2026 يتعلّق بضبط قائمة الأصناف النباتيّة المُرسّمة بالسجلّ الرّسمي للأصناف النباتيّة بعنوان السداسي الثاني من سنة 2025.

إنّ وزير الفلاحــة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستور،

وعلى القانون عـدد 42 لســنة 1999 الـمُؤرّخ في 10 ماي 1999 المُتعلّق بالبُذور والشّتلات والمُستنبطات النباتيّة كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المُؤرّخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرّخ في 18 جانفي 2000 المتعلّق بضبط تركيبة وطريقة سير اللّجنة الفنيّة للبذور والشتلات والمستنبطات النباتيّة كما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاّحقة وآخرُها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرّخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000 المتعلّق بضبط شكل السجلّ الرّسمي للأصناف النباتيّة وإجراءات التّرسيم به وبضبط شروط تسجيل البُذور والشتلات المُستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصّة الفصل 6 منه،

وعلى رأي اللّجنة الفنيّة للبُذور والشتلات والمُستنبطات النباتيّة المؤرّخ في 9 جانفي 2026،

وعلى تقرير السُّلطة المُختصّة للسّداسي الثّاني لسنة 2025.

قرّر ما يلي :

الفصل الأوّل ـ تُضبط قائمة الأصناف النباتيّة المُرسّمة بالسّجل الرّسمي للأصناف النباتيّة لسنة 2025 طبقا للقائمة المُلحقة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قائمة الأصناف النباتيّة المُرسّمة بالسجل الرّسمي للأصناف النباتيّة لسنة 2025					
تعريف الصنف				المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	تاريخ الترسيم
رقم التسجيل	التسمية	النوع	خاصيات الزراعة		
زراعة الحبوب					
القمح الصلب					
3270	شرفي	غير هجين	ربيعي	إنرات / إنرات	2025
الزراعات الصناعية و البقوليات					
اللفت السكري					
3248	جدولا	هجين	فصلي	أس او أس فندرها ف ن ف /أس أ / أقريبروتاك	2025
3350	ليمون	هجين	فصلي	أس او أس فندرها ف ن ف /أس أ / أقريبروتاك	2025
عباد الشمس الزيتي					
3407	أس إقراق كيارا	هجين	فصلي	سانجينتا كروب بروتاكشن أ ج / سانجينتا فرنسا	2025
3408	أس إقراق لوفيس	هجين	فصلي	سانجينتا كروب بروتاكشن أ ج / سانجينتا فرنسا	2025
3409	أس إقراق تبراسكا	هجين	فصلي	سانجينتا كروب بروتاكشن أ ج / سانجينتا فرنسا	2025
3413	او أس أفورا	هجين	فصلي	ليديا فرنسا / الفضاء الأخضر	2025
الأشجار المثمرة					
التين الشوكي					
3629	كلون 1233	غير هجين	-	إنرات / إنرات	2025
3630	74111	غير هجين	-	إنرات / إنرات	2025
3631	كارف 58 / 692218	غير هجين	-	إنرات / إنرات	2025
زراعة الخضـــــروات					
الطماطم الفصلية					
3322	كاندلا	هجين	آخر فصلية	تروست سيدس / شركة الخضراء	2025
3323	صوفيا	هجين	آخر فصلية	أوليمبوس سيدس / شركة الخضراء	2025
3324 bis	ماركيز	هجين	آخر فصلية	اوفولف فيجيتال سيدس / أقريماتكو	2025
3289	تايلور	هجين	فصلية	نونهامس ب. ف . / نونهامس ب. ف .	2025
3396	أو ت 85	هجين	فصلية	أولا فور سيدس بردوكشن كو / النباتات الخضر	2025
3426	دنيا	هجين	فصلية	نينغشيا تاجين سيدس / النباتات الخضر	2025
3371	ن 6416	هجين	فصلية	نونهامس ب. ف. / كوتوقران إمباكس	2025
3343	يقين	هجين	فصلية	القوافل الصناعية و الزراعية كو /اس ت اس	2025
الفلفل الفصلي					
3359	تيراكس	هجين	فصلي	نونهامس ب. ف . / نونهامس ب. ف .	2025
3398	أو ب 2025	هجين	فصلي	أولا فور سيدس بردوكشن كو / النباتات الخضر	2025
3423	ر ب 294	هجين	فصلي	نيوسام / النباتات الخضر	2025
3421	توربو	هجين	فصلي	نينغشيا تاجين سيدس / النباتات الخضر	2025
3373	پ اس س پ - (19)1	هجين	فصلي	فوكّال سيدس / كوتوقران إمباكس	2025
3374	پيكانتو	هجين	فصلي	فوكّال سيدس / كوتوقران إمباكس	2025
3420	صنديد	هجين	فصلي	نينغشيا تاجين سيدس / النباتات الخضر	2025
3372	أوسكار	هجين	فصلي	يوكسال توهوم / كوتوقران إمباكس	2025
البطيخ الفصلي					
نوع أصفر كناري					
3383	مربوحة	هجين	فصلي	باير هولاند ب. ف. / كوتوقران إمباكس	2025
3384	إريس	هجين	فصلي	سيميلاس فيتو، اس أ / كوتوقران إمباكس	2025

نوع أناناس أمريكا					
3379	تاجيت	هجين	فصلي	نونهامس ب. ف . / نونهامس ب. ف .	2025
3380	سيسويت	هجين	فصلي	نونهامس ب. ف . / نونهامس ب. ف .	2025
3418	كاليفورنيا	هجين	فصلي	يوكسال توهوم / ماسكو	2025
الدلاع الفصلي					
نوع كريمسون سويت					
3381	جيرما	هجين	فصلي	نونهامس ب. ف . / نونهامس ب. ف .	2025
3382	نون 21613	هجين	فصلي	نونهامس ب. ف . / نونهامس ب. ف .	2025
3419	سيتادال	هجين	فصلي	ساكاتا سيد أمريكا / ساكاتا فيجيتوبول اوروب اس أ اس	2025
القرع بوطزينة					
3486	نانسي	هجين	فصلي	قلوبال سيدس / مؤسسات محمد المزغني	2025
3527	ميمي	هجين	فصلي	لا سيميورتو سيمانتي / كازاقري	2025
الباذنجان					
3477	بتول	هجين	فصلي	قلوبال سيدس / مؤسسات محمد المزغني	2025
3512	بلاك ستار	هجين	فصلي	قرينا في / ستاك	2025
3543	ميريانا	هجين	فصلي	لا سيميورتو سيمانتي / كازاقري	2025
3544	تير 866	هجين	فصلي	لا سيميورتو سيمانتي / كازاقري	2025
الخس					
نوع أيسبورغ					
3541	قرين مون	هجين	مقاوم للصعود	فيلمورات - ميكادو / كوتوقران إمباكس	2025
الكرمب					
3491	بيجو 3610	هجين	مقاوم للصعود	بيجو زادن ب. ف. / أقريبروتاك	2025
3492	بْرِنْان	هجين	مقاوم للصعود	بيجو زادن ب. ف. / أقريبروتاك	2025
3493	برونكو	هجين	مقاوم للصعود	بيجو زادن ب. ف. / أقريبروتاك	2025
3494	كابرو	هجين	مقاوم للصعود	بيجو زادن ب. ف. / أقريبروتاك	2025

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالجرف من معتمدية شربان بولاية المهدية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2774 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 المتعلق بإحداث منطقتين سقويتين عموميتين بمعتمديتي شربان وسيدي علوان من ولاية المهدية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالجرف من معتمدية شربان بولاية المهدية،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية المهدية بتاريخ 12 ديسمبر 2025،

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلّق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالجرف من معتمدية شربان بولاية المهدية.

الفصل 2 ـ تُحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 ـ يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمهارة 2 من معتمدية العامرة بولاية صفاقس.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات العامرة وجبنيانة وعقارب من ولاية صفاقس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 370 لسنة 2022 المؤرخ في 12 أفريل 2022 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بالمهارة 2 من معتمدية العامرة بولاية صفاقس،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2017 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمهارة 2 من معتمدية العامرة بولاية صفاقس،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أفريل 2023 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بالمهارة 2 من معتمدية العامرة بولاية صفاقس،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية صفاقس بتاريخ 3 جويلية 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلّق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالمهارة 2 من معتمدية العامرة بولاية صفاقس.

الفصل 2 ـ يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 3 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بن كاملة من معتمدية المهدية بولاية المهدية.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية المهدية،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بن كاملة من معتمدية المهدية بولاية المهدية،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية المهدية بتاريخ 12 ديسمبر 2025.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلّق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بن كاملة من معتمدية المهدية بولاية المهدية.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرّخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوطليلة من معتمدية عقارب بولاية صفاقس.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات العامرة وجبنيانة وعقارب من ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 2022 المؤرخ في 21 ديسمبر 2022 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية ببوطليلة من معتمدية عقارب بولاية صفاقس،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2017 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوطليلة من معتمدية عقارب بولاية صفاقس،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أفريل 2023 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية ببوطليلة من معتمدية عقارب بولاية صفاقس،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية صفاقس بتاريخ 3 جويلية 2024.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلّق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوطليلة من معتمدية عقارب بولاية صفاقس.

الفصل 2 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مشترك من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أكتوبر 2026 يتعلق بفتح مناظرات التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1430 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بإحداث وتنظيم مناظرة التبريز في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية والعلوم الأساسية، وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد رسوم التسجيل في مختلف مناظرات التبريز،

وعلى قرار وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب العربية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 مارس 2002،

وعلى قرار وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب الفرنسية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في الفلسفة وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في الجغرافيا وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها،

وعلى قرار وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخ في 22 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في التاريخ وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 31 ماي 2001،

وعلى قرار وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط برنامج مناظرة التبريز في اللغة والآداب الإنقليزية وطبيعة الاختبارات ومدتها وضواربها، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 ماي 2001.

قرّرا ما يـلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية ابتداء من يوم الثلاثاء 1 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرات بالاختبارات لانتداب أساتذة مبرزين في المواد الأدبية والعلوم الإنسانية.

الفصل 2 ـ يضبط عدد الخطط المفتوحة بالنسبة إلى كل اختصاص بكل وزارة طبقا للجدول التالي :

	اللغة والآداب العربية	اللغة والآداب الفرنسية	اللغة والآداب الإنقليزية	الفلسفة	التاريخ	الجغرافيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	01	01	01	-	-	-
وزارة التربية	15	10	05	05	05	05
مجموع الخطط المفتوحة	16	11	06	05	05	05

الفصل 3 ـ تشتمل برامج المناظرات على المواد المنصوص عليها بقرارات وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخة في 22 أكتوبر 1999 وقرار وزيري التربية والتعليم العالي المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 ـ تودع مطالب الترشح للمناظرة المذكورة في أجل أقصاه يوم الجمعة 30 أكتوبر 2026 بدخول الغاية بالمؤسسات التالية :

- كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في اللغة والآداب العربية وفي اللغة والآداب الفرنسية وفي اللغة والآداب الإنقليزية،

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في الفلسفة وفي التاريخ وفي الجغرافيا،

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة بالنسبة إلى المترشحين لمناظرة التبريز في اللغة والآداب العربية والذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بهذه المؤسسة،

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في اللغة والآداب الإنقليزية واللغة والآداب العربية والذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بهذه المؤسسة.

الفصل 5 ـ يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

1- بطاقة ترشح تسحب من مراكز إيداع ملفات الترشح المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار،

2- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،

3- نسخة (1) من شهادة الأستاذية أو من شهادة ختم تكوين عال لا تقل مدته عن أربع سنوات في المواد المعنية أو من شهادة معترف بمعادلتها لهما مرفقة بقرار المعادلة بالنسبة إلى كل الشهادات الأجنبية أو تلك المتحصّل عليها من مؤسسات التعليم العالي الخاص،

4- ثلاثة (3) ظروف متنبرة بمعلوم رسالة مضمونة الوصول تحمل العنوان الكامل للمترشح،

5- شهادة في إصدار حوالة بريدية بمبلغ عشرة (10) دنانير باسم محتسب :

- كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة، الحساب الجاري البريدي رقم 624-6406 بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في المواد التالية: اللغة والآداب العربية، اللغة والآداب الفرنسية واللغة والآداب الانقليزية.

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، الحساب الجاري البريدي رقم 611-2061 بالنسبة إلى المترشحين لمناظرات التبريز في المواد التالية: الفلسفة، التاريخ والجغرافيا.

يعفى فقط من خلاص معاليم التسجيل المترشحون الذين تابعوا دورات تحضيرية لمناظرة التبريز بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أكتوبر 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

وزير التربية

نور الدين النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة المنصوص عليها بالفصل 17 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، الأساتذة المميزون في الرياضة المترسمون في رتبتهم والمباشرون لعملهم وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم (حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشحات حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

- نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I- بالنسبة للأساتذة المميزين في الرياضة المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التكوين الفعلي،

- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التكوين الفعلي بعد الثمان (8) سنوات،

II- بالنسبة للأساتذة المميزين في الرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشحات وذلك على النحو التالي:

- مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

- كاهية مدير : ثلاث (3) نقاط،

- رئيس مصلحة : نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المميزين في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتكوين في تاريخ ختم قائمة الترشحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين فيتاريخ ختم قائمة الترشحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة المميزين في الرياضة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

اطلعت عليه **الصادق المورالي**

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المنصوص عليها بالفصل 29 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، الأساتذة الأول المميزون في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المراد سد شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،
- اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم ملفات المترشحين،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم (حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشحات حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،
- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
- نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I- بالنسبة للأساتذة الأول المميزين في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشحات:

الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،

- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات،

II- بالنسبة للأساتذة الأول المميزين في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشحات وذلك على النحو التالي:

- مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

- كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

- رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزين في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزين في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المنصوص عليها بالفصل 35 من الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة البدنية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترسمون في رتبتهم والمباشرون للتدريس والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل.

- الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة البدنية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترسمون في رتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات، والمتحصلون على أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم (حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة، وتكون مصحوبة بنسخة من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشحات حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

- نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I- بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة البدنية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،

- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات،

II- بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة البدنية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة الحالية: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشحات وذلك على النحو التالي:

- مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

- كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

- رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة البدنية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة في الأنشطة البدنية الملائمة والأساتذة في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بفتح المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتب بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة بعنوان سنتي 2025 و2026.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز في الرياضة للجميع،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ في الرياضة للجميع،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 30 سبتمبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 30 سبتمبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 30 سبتمبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 23 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرات داخلية بالملفات للترقية إلى رتب بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة بعنوان سنتي 2025 و2026 وفق بيانات الجدول التالي:

ع/ر	رتبة الترقية	عدد الخطط المراد سد شغورها	تاريخ ختم قائمة الترشحات
1	أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الرياضة	44	23 أكتوبر 2026
2	أستاذ أول مميز في الرياضة	269	
3	أستاذ أول فوق الرتبة في الرياضة	8	
4	أستاذ أول في الرياضة	48	
5	أستاذ مميز درجة استثنائية في الرياضة	22	
6	أستاذ مميز في الرياضة	164	
7	أستاذ فوق الرتبة في الرياضة	49	
8	أستاذ في الرياضة	21	
9	أستاذ أول مميز درجة استثنائية في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	5	
10	أستاذ أول مميز في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	53	
11	أستاذ أول في الأنشطة البدنية والرياضية الملائمة	9	
12	أستاذ مميز في الأنشطة الرياضية الملائمة	27	
13	أستاذ مميز في الرياضة للجميع	42	
14	أستاذ في الرياضة للجميع	1	

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل 44 (جديد) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمون في رتبتهم والمباشرون للتنشيط التربوي الاجتماعي والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ ختم الترشحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل.

- الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمون في رتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ ختم الترشحات، والمتحصلون على أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة، ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم (حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الشباب والرياضة، وتكون مصحوبة بنسخة من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة للمترشحين المباشرين للتنشيط في تاريخ ختم قائمة الترشحات حسب الأنموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

- نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتنشيط في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

يرفض وجوبا كل مطلب يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويعتبر تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I- بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة ولأساتذة الشباب والطفولة المباشرين للتنشيط في تاريخ ختم قائمة الترشحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- الأقدمية في رتبة أستاذ للشباب والطفولة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح على عشرين (20)،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي،

- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثمان (8) سنوات،

II- بالنسبة للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة ولأساتذة الشباب والطفولة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشحات:

- الأقدمية العامة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- الأقدمية في رتبة أستاذ للشباب والطفولة: نقطة (1) واحدة بعنوان كل سنة،

- المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد بيداغوجي وآخر عدد إداري،

ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي على عشرين (20) لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة ويباشرون الخطة في تاريخ ختم قائمة الترشحات وذلك على النحو التالي:

- مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،

- كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة الحالية وفي حالة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتنشيط في تاريخ ختم قائمة الترشحات الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ ختم قائمة الترشحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشحات والذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين في تاريخ ختم قائمة الترشحات والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بفتح المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتب بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنتي 2025 و2026.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 17 أفريل 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 30 سبتمبر 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 23 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرات داخلية بالملفات للترقية إلى رتب بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنتي 2025 و2026 وفق بيانات الجدول التالي:

ع/ر	رتبة الترقية	عدد الخطط المراد سد شغورها	تاريخ ختم قائمة الترشحات
1	أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية	968	23 أكتوبر 2026
2	أستاذ أول مميز تربية بدنية	509	
3	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية	63	
4	أستاذ أول تربية بدنية	12	
5	أستاذ مميز درجة استثنائية تربية بدنية	736	
6	أستاذ مميز تربية بدنية	416	
7	أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة	441	
8	أستاذ أول مميز للشباب والطفولة	202	
9	أستاذ أول للشباب والطفولة	2	
10	أستاذ مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة	29	

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 ديسمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 23 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعين (40) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 23 أكتوبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 30 سبتمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 20 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 23 نوفمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 23 أكتوبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 24 سبتمبر 2026.

يكلّف السيد موفق حنّاشي، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 24 سبتمبر 2026.

يكلّف السيد ياسين ضويوي، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرّخ في 23 سبتمبر 2026.

يكلّف السيد محمد الدرعاوي، أستاذ مميّز تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسليانة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 سبتمبر 2026.

يكلف السيد عبد الباقي عمّار، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 22 سبتمبر 2026.

يسمّى السيد محمد متالي عضوا ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية عوضا عن السيد الصادق بلاحيرش،

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرّخ في 2 أكتوبر 2026.

يكلّف السيّد منير فنطر، مكلّف بالبحوث الأثرية والتاريخية، بمهام مدير دائرة المسح العام والبحوث بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الشؤون الثقافية.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 جويلية 1993، يتمتّع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخوّلة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرّخ في 2 أكتوبر 2026.

تُكلّف السيّدة منال الرمّاح، محافظ مستشار التّراث، بمهام مدير المخبر الوطني لصيانة وترميم المخطوطات برقادة بالقيروان بالمعهد الوطني للتّراث بوزارة الشؤون الثقافيّة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2368 لسنة 1994 المؤرّخ في 18 نوفمبر 1994، تتمتّع المعنيّة بالأمر بالمنح والامتيازات المخوّلة لكاهية مدير إدارة مركزيّة.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرّخ في 2 أكتوبر 2026.

يُكلّف السيّد هيثم عبيدي، مكلّف بالبحوث الأثريّة والتاريخيّة، بمهام متفقد جهوي للتّراث بالشمال الغربي بالمعهد الوطني للتّراث بوزارة الشؤون الثقافيّة.

عملا بأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 جويلية 1993، يتمتّع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المُخوّلة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرّخ في 2 أكتوبر 2026.

يعفى السيّد فريد بن غربال، مهندس عام، من مهام مدير مركز علوم وتقنيّات التراث بالمعهد الوطني للتّراث بوزارة الشؤون الثقافيّة.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرّخ في 2 أكتوبر 2026.

تُعفى السيّدة أنيسة المسعودي، محافظ مستشار التّراث، من مهام رئيس مصلحة المحافظة على المخطوطات بالمخبر الوطني لصيانة وترميم المخطوطات بالمعهد الوطني للتّراث بوزارة الشّؤون الثّقافيّة.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرّخ في 2 أكتوبر 2026.

يُعفى السيّد عبد الكريم أبيري، محافظ مستشار التّراث، من مهام متفقّد جهوي للتّراث بالشّمال الغربي بالمعهد الوطني للتّراث بوزارة الشّؤون الثّقافيّة.

قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 12 لسنة 2026 مؤرّخ في 2 اكتوبر 2026 يتعلّق بالتصريح بالنتائج النهائية الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة عن الدائرة الانتخابية المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" من ولاية توزر

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 134 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 3 لسنة 2026 مؤرّخ في 30 سبتمبر 2026، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 يتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة له، وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024، وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى المرسوم عدد10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم، وخاصة الفصلين 39 و42 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 140 لسنة 2026 المؤرّخ في 20 جويلية 2026 يتعلّق بدعوة الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" من معتمديّة تمغزة ولاية توزر للتصويت على عريضة سحب الوكالة،

وعلى القرار عدد 281 لسنة 2024 المؤرّخ في 14 فيفري2024 يتعلق بضبط شروط وإجراءات سحب الوكالة وخاصة الفصول من 3 الى 9 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلّق بقبول عريضة سحب وكالة من عضو المجلس المحلي بمعتمدية تمغزة ،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 لسنة 2026 مؤرخ في 10 أوت 2026 يتعلق بروزنامة التصوّيت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة من ولاية توزر عن الدائرة الانتخابية المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" لسنة 2026.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد10 لسنة 2025 مؤرخ في 29 جويلية 2025 يتعلق بتنظيم عمليّة التصويت على عريضة سحب الوكالة.

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 يتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابيّة وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 11 لسنة 2023 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2023،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 أوت 2014 يتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابيّة وإجراءاته وطرقه، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القرار عدد 551 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024.

وعلى القرار عدد 8 لسنة 2018 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 يتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابيّة وحملة الاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القرار عدد 545 لسنة 2024 المؤرخ في 17 جويلية 2024،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2014 يتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القرار عدد 550 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024،

وعلى القرار عدد 21 لسنة 2022 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 يتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 549 لسنة 2024 المؤرّخ في 02 أكتوبر 2024،

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلّق بالتصريح بالنتائج الاوليّة الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة عن الدائرة الانتخابية المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" من ولاية توزر

وتبعا لانقضاء الآجال القانونية دون تلقي أي طعن،

وبعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 28 سبتمبر 2026 ،

يُصدر القرار الآتي نصّه:

الفصل الأول: آلت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج إلى النتائج النهائية التالية:

النتائج النهائية للتصويت على عريضة سحب الوكالة		
1	العدد الجملي للناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية	510 ناخبا.
2	العدد الجملي للناخبين الذين قاموا بالتصويت	107 ناخبا.
3	عدد الأصوات الصحيحة	103 صوتا.
4	عدد أوراق التصويت الملغاة	03 ورقة.
5	عدد أوراق التصويت البيضاء	01ورقة.

مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كلا الاجابتين نعم أو لا			
مجموع الأصوات المصرّح بها	عدد الأصوات المُصرّح بها لعمليّة التصويت على سحب الوكالة		النسبة المئوية من عدد الأصوات المُصرّح بها
	بلسان القلم	بالأرقام	
مجموع الأصوات التي تحصلت عليها إجابة "نعم"	أربعة وخمسون صوتًا	54	**52.43 %.**
مجموع الأصوات التي تحصلت عليها إجابة "لا"	تسعة وأربعون صوتًا	49	**47.57 %.**

- تبعًا لتحصّل لإجابة «**نعم**» على الأغلبيّة المطلقة للأصوات المصرّح بها، تصرّح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بسحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بتمغزة، ولاية توزر، عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة "سندس فم الخنقة"، السيّد: محمد بن الطاهر بوشقرة.

الفصل الثاني: يترتّب عن سحب الوكالة فقدان المعني بالأمر لصفة العضوية بالمجلس المحلي بتمغزة مباشرة، ويبقى المقعد النيابي المخصّص للدائرة الانتخابية المحلية عمادة «سندس فم الخنقة» شاغرا، وذلك ابتداء من تاريخ نشر قرار النتائج النهائيّة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل الثالث - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

مَحْضَرُ جَلْسَةِ مُدَاوَلَاتِ مَجْلِسِ الهَيْئَةِ العُلْيَا المُسْتَقِلَّةِ لِلِانْتِخَابَاتِ

بتاريخ 28 سبتمبر 2026

(عدد 11 لسنة 2026)

انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يوم الإثنين 28 سبتمبر 2026 ابتداءً من السّاعة العاشرة صباحا، بقاعة الاجتماعات بالمقرّ المركزي للهيئة الكائن بالبحيرة 2، وذلك بحضور رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الآتي ذكرهم:

- السيد فاروق بوعسكر: رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد محمد نوفل الفريخة: نائب رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد محمد التليلي مُنَصُّرِي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والنّاطق الرّسمي باسم الهيئة،
- السيد محمود الواعر: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيدة نجلاء عبروقي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد أيمن بوغطّاس: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد بلقاسم العياشي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

وحضر الاجتماع مُمثّلون عن الجهاز التّنفيذي وديوان مجلس الهيئة.

جدول الأعمال:

1. التّداول بشأن النّتائج الأوّليّة الخاصّة بالتّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سُندس فم الخنقة" لسنة 2026،
2. المُصادقة على روزنامة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026،
3. المُصادقة على الخُطوط التوجيهيّة للمُخطّط العمليّاتي لعمليّة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المحلّي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026،
4. النّظر في عددٍ من المسائل المتفرّقة.

مُداولات الجلسة:

افتتح السيّد فاروق بوعسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الجلسة، مُرحّبا بالحاضرين، مُستعرضا مُختلِف النّقاط المُضمّنة بجدول الأعمال.

أولا/ بخُصوص التّداول بشأن النّتائج الأوليّة الخاصّة بالتّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة-ولاية توزر عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة " سُندس فم الخنقة" لسنة 2026:

في مُستهلّ مُداولة المجلس بهذا الخُصوص، نوّه السيّد رئيس الهيئة بالمجهودات المبذولة من قِبل إطارات وأعوان الجهاز التنفيذي للهيئة مركزيّا وجهويّا في سبيل إنجاح هذا الموعد الانتخابي، فضلا عن تهيئة الظروف المُثلى لعقْده وإنجازه وفقا للآجال وطبقا للمعايير المُتعارف عليها، مُثمّنا التّدابير الرّقميّة المتّخذة، على غرار منظومة الرّفع الآلي والحيني لنِسب الإقبال على التّصويت ومنظومة سبر النتائج أو مُتابعة توجّهات التّصويت لدى النّاخبين عند الخروج من مكتب الاقتراع. كما شدّد السيّد رئيس الهيئة على أهميّة التمشّي المعتمد من قِبل الهيئة الذي يستند إلى التّعويل التّام على الموارد الذاتيّة البشريّة واللّوجستيّة للهيئة في سبيل الضّغط على الكلفة وإنجاز كافّة الاستحقاقات الانتخابيّة الجزئيّة بأقلّ قدرٍ ممكن من النّفقات دُون المساس من المعايير المعمول بها والممارسات الفُضلى، ممّا أفضى إلى حوكمة تكاليف عمليّة التّصويت على سحب الوكالة.

وفي ذات السّياق، أكّد السيّد رئيس الهيئة على الأهميّة البالغة التي تكتسيها آليّة سحب الوكالة لكونها تجربة ديمقراطيّة فريدة اقتضتها أحكام الفصل 61 من الدّستور والفرع الثّامن (جديد) من القسم الأوّل من الباب الثالث من القانون الانتخابي، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022، إضافة إلى المقتضيات المضمّنة بالمرسومَيْن عدد 8 وعدد 10 لسنة 2023. كما تُعدُّ آليّة سحب الوكالة أو سحب الثّقة من النُوّاب المنتخبين من أبرز أدوات الدّيمقراطيّة المباشرة، إذ تمنحُ المواطن حقّ المشاركة الفعّالة في مُراقبة من اختاره لتمثيله وتُمكّنه من مُحاسبة نائبه طيلة المدّة النيابيّة إذا ما أخلّ بتعهّداته أو قَصّر في أداء واجباته. وتبعا لكلّ ذلك، فإنّ الهيئة مُطالبة بإنجاز أيّ استحقاق انتخابي طالما توفّرت شروط تنظيمه طبقا لأحكام الدّستور والقانون والمراسيم ذات الصّلة والأمر المتعلّق بدعوة النّاخبين.

وبتكريس هذه الآليّة على أرض الواقع، يتجسّد المعنى الحقيقي لسيادة الشّعب لكونها أداة تُلزم النّائب بمسؤوليّته وتُذكّره أنّ الثّقة التي منحها إيّاه النّاخبون قابلة للسّحب متى أخلّ بواجباته، ويُصبح الانتخاب وفقا لتلك الآليّة بدايةً لعلاقة مُستمرّةٍ بين النّاخب ونائبه قِوامها الشّفافيّة والمساءلة والمحاسبة وتُؤكّد أنّ الوكالة الشعبيّة أمانةٌ يُحاسَبُ عليها النّائب طيلة فترة التّفويض. وفي سياق متّصل، نوّه السيّد رئيس الهيئة بما بُذل من جهودٍ في سبيل تأمين جميع شروط النّزاهة والشفافيّة وتوفير كافّة الضّمانات والتّسهيلات للنّاخبين وإعمال مبدإ الإتاحة قصد إنجاح هذه المحطّة الانتخابيّة الجديدة الرّامية إلى تطوير نُظم الحُكم المحلّي وتجذير الثّقة بين الناخِبين والمنتخَبين وتكريس الممارسة الدّيمقراطيّة والارتقاء بأداء جميع المجالس المنتخبة بمُختلِف درجاتها لتكون فضاءً حقيقيّا لخدمة المواطنين وتلبية مُتطلّباتهم.

وفي معرض تداوله بشأن النّقطة الأولى المدرجة في جدول أعمال الجلسة، استعرض المجلس أبرز المعطيات الإحصائيّة المتعلّقة بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سُندس فم الخنقة" من مُعتمديّة تمغزة التّابعة إلى ولاية توزر، وذلك من حيثُ المساحة وعدد السّكّان والعدد الجملي للمُسجّلين وعدد مراكز الاقتراع المخصّصة للغرض من قِبل الهيئة (مركزان اثنان)، وكذلك الشّأن بالنّسبة إلى عدد مكاتب الاقتراع المقدّرة بمكتبيْن اثنيْن.

كما اطّلع المجلس على البيانات المتّصلة باعتماد الملاحظين والصّحفيّين، فضلا عن بيان مُختلِف الاستعدادات والترتيبات التّنظيميّة واللّوجستيّة والعمليّاتيّة المتّخذة لإنجاح هذا الموعد، لا سيّما إبّان مرحلتيْ التّحيين وحملة التّصويت على سحب الوكالة، ومن ذلك إتاحة الموارد البشريّة المستوجبة وتدريبها، عبر استيفاء الدّورات التّكوينيّة المستوجبة وأداء اليمين القانونيّة لأعوان مُراقبة الحملة، في ظِلّ الحرص على التّعويل التّام على الإطار البشري الذاتي للهيئة وعدم القيام بأيّ انتدابٍ ظرفيّ، وفي ذلك ترشيدٌ للإنفاق العام وإحكامٌ للتصرّف في الموارد والإمكانات المُتاحة بشتى أنواعها. وثمّن المجلس في هذا الصّدد سياسة التّواصل والتّحسيس المتوخّاة مع كافّة المتدّخلين، لا سيّما عبر مِنصّات التّواصل الاجتماعي وبقيّة وسائل الاتّصال.

وفي باب الاقتراع والفرز وجمع النتائج، حرصت الهيئة على الاعتماد على مواردها الذاتيّة بشريّا ولوجستيّا لنقل المواد الانتخابيّة من المخزن المركزي بالعاصمة إلى المخزن الجهوي بتوزر بتأمينٍ من قُوّات الأمن الوطني، وتمّ توزيع تلك المواد من المخزن الجهوي إلى مركزيْ الاقتراع وتجميعها لاحقا من المركزيْن[1] إلى مركز الجمع بمقرّ الإدارة الفرعيّة للانتخابات بتوزر بتأمينٍ من قُوّات الأمن الوطني، ووفقا لمسلك عادي وحيدٍ للتّوزيع الذي اعْتُمِدَ بدوره للتّجميع. كما تولّت الهيئة تعيين أعوان مركزيْ الاقتراع المخصّصيْن للغرض. وعزّزت الهيئة مساعيها في سبيل دعم المجهود الرّقمي والنّهوض بأساليب العمل عبر مزيد تطوير المنظومات المعلوماتيّة[2] والارتقاء بمردوديّتها في جميع مراحل مسار التّصويت على سحب الوكالة، وذلك على غرار ما تمّ إنجازه خلال الاستحقاقات الانتخابيّة المنقضية.

وقد بلغ العدد الجملي للنّاخبين الذين قاموا بالتّصويت إبّان التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" - ولاية توزر 107 ناخبين من بينهم 37% من الإناث، مُقابل 63% من الذّكور، في حين بلغت نسبة المُقترعين من الشباب 23% مُقابل 51% للكهول و26% للشيوخ. وتبعا لذلك، فقد بلغت النّسبة العامّة للإقبال على التّصويت 20.98%.

وعلى إثر ذلك، تداول المجلس بشأن تقارير الرقابة المُعدّة والمعروضة من قِبل المصالح المختصّة بالإدارة التنفيذيّة خلال حملة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سُندس فم الخنقة" - ولاية توزر (27 سبتمبر 2026) وفقا للآتي بيانه:

- نتائج الرقابة بوسائل الإعلام السّمعيّة والبصريّة،
- نتائج الرقابة ورصد الصُّحف المكتوبة والإلكترونيّة،
- نتائج رصد صفحات الفضاء المفتوح ومواقع التّواصل الاجتماعي.

---

[1] المدرسة الابتدائيّة - سُندس تمغزة (مُعتمديّة تمغزة - ولاية توزر) وخيمة العشّاش-سُندس فم الخنقة.

[2] طوّرت الهيئة خدمة الاطّلاع على مركز الاقتراع بواسطة بروتوكول خدمة البيانات التكميليّة غير المهيكلة USSD (*195*رقم بطاقة التعريف الوطنيّة#) ومنظومة التحيين الإرادي عن بعد عبر موقع touenssa.isie.tn ومنظومة التصرّف في نُظم التسجيل والمنظومة المعلوماتيّة الخاصّة بالاعتماد والتطبيقة المعلوماتيّة المعدّة لمراقبة الحملة الانتخابيّة ومنظومة مُتابعة مراكز الاقتراع لتسهيل مُواكبة العمليّة الانتخابيّة، فضلا عن منظومة الرّفع الآلي والحيني لنِسب الإقبال على التصويت ومنظومة سير النتائج أو مُتابعة توجّهات التصويت لدى النّاخبين عند الخروج من مكاتب الاقتراع بالدّاخل وغيرها من المنظومات الواقع تطويرها من قِبل الهيئة حرصا منها على مُواكبة التحديّات التكنولوجيّة وكسب رهان الرّقمنة الآمنة من أجل ضمان مُشاركة أوسع.

ولم تُسجّل الهيئة أيّ نشاطٍ انتخابي طيلة الحملة، ولم يتمّ إعلامها بأيّ نشاط من قِبل الطرفيْن المُشاركيْن في حملة التّصويت على سحب الوكالة. وقد تولّى أعوان الهيئة مُراقبة مدى قيام أحد الطّرفين بأيّ نشاط غير مُصرّح به بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة المعنيّة طيلة الحملة، دون تسجيل أيّ نشاطٍ. وتداول المجلس كذلك بشأن عدد المنشورات عبر مُختلِف وسائل الإعلام، وذلك طيلة حملة التّصويت على العريضة وفترة الصّمت الانتخابي، واستعرض عددا من المعطيات المتعلّقة بمدى استجابة الطّرفيْن المشاركيْن للتّأشير، علاوة على التحقّق من إجراءات تعيين الوكيل المالي وفتح الحساب البنكي أو البريدي الوحيد لكلّ طرف مُشارك والصّفحات والحسابات المصرّح بها على وسائل التواصل الاجتماعي، فضلا عن مآل الزيارتيْن الميدانيّتيْن للوكيليْن الماليّيْن الواقع تنظيمهما يومي 9 و25 سبتمبر 2026.

ونوّه المجلس بما تمّ تضمينه صلب التّقرير المُعدّ من قِبل الإدارة المركزيّة للشّؤون القانونيّة ومُراقبة الحملة، وذلك من حيثُ دقّتهُ وشُموليّتُه وثراؤُه، بما يعكس المجهودات المتميّزة الواقع بذلها مركزيّا وجهويّا في ظل الحرص الدؤوب على الاستغلال الأمثل لموارد الهيئة بشريّا ولوجستيّا نحو الارتقاء بالأداء إلى مُستويات أفضل والعمل المتواصل الذي يهدف إلى تجاوز الهنات وتحسين المردود وتوخّي الدّقة وإعمال أساليب حديثة ومُتطوّرة وفقا لأرقى الممارسات وطبقا للمعايير المتعارف عليها. وثمّن المجلس في هذا الصّدد ثراء وتنوّع المعطيات الرقميّة المتعلّقة بمُتابعة الحملة والصّمت الانتخابي، فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار للملاحظات والتوصيات المقدّمة من قِبل المجلس.

وعَقِب التّداول والنّقاش بشأن هذه المسألة، أَذِن مجلس الهيئة بالإبقاء على النّتائج المصرّح بها لكلّ إجابة على حالتها، تبعا لعدم تسجيل أيّة مخالفة انتخابيّة من قِبل الطرفيْن المشاركيْن في حملة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" - ولاية توزر، سواءٌ كان ذلك أثناء الحملة أو إبّان فترة الصّمت الانتخابي وسواءٌ كان ذلك على الصّعيد الميداني أو بمُختلِف وسائل الإعلام أو عبر منصّات التّواصل الاجتماعي.

وتبعا للتثبّت من مدى احترام الطرف المشارك الفائز لأحكام الفترة الانتخابيّة والحملة الانتخابيّة وأحكام التّمويل تطبيقا لمُقتضيات الفصل 143 (جديد) من القانون الانتخابي، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المصادقة على محضر جمع النّتائج بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" التابعة لمعتمديّة تمغزة من ولاية توزر تبعا للتّصويت على عريضة سحب الوكالة الواقع تنظيمه بتاريخ 27 سبتمبر 2026، وأذِنَ بنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وتعليقه بالمقرّ المركزي للهيئة وبمقرّ الإدارة الفرعيّة للانتخابات بتوزر. **وتأسيسًا على ذلك، صادق مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بإجماع أعضائه على القرار المؤرّخ في 28 سبتمبر 2026 المتعلّق بالتصريح بالنّتائج الأوّليّة الخاصّة بالتّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" - ولاية توزر** وفقا للبيانات الموالية:

I/ المعطيات العامّة المتعلّقة بالاقتراع والفرز وجمع النتائج:

- العدد الجملي للنّاخبين المسجّلين: 510 ناخبين، يتوزّعون وفقا لما يلي:

1. نسبة المسجّلين من ذوي الإعاقة: 3.5% (18 ناخبا)،

2. توزيع المسجّلين حسب النوع الاجتماعي: 47.3% من الإناث (241 ناخبا) - 52.7% من الذكور (269 ناخبا)،

3. توزيع المسجّلين حسب الفئات العمريّة: 33.5% من الفئة العمريّة التي تقلّ عن 35 سنة (171 ناخبا) - 46.3% من الفئة العمريّة 35-60 سنة (236 ناخبا) - 20.2% من الفئة العمريّة التي تفوق 60 سنة (103 ناخبين).

- العدد الجملي للنّاخبين الذين قاموا بالتصويت: 107 ناخبين،
- العدد الجملي للأصوات الصّحيحة المصرّح بها لكلتيْ الإجابتيْن: 103 أصواتٍ،
- العدد الجملي لأوراق التّصويت الملغاة: 3 ورقات،
- العدد الجملي لأوراق التّصويت البيضاء: ورقة واحدة.

II/ عدد الأصوات المصرّح بها لكلّ إجابة:

الإجابة	عدد الأصوات الصّحيحة المصرّح بها لكلّ إجابة		النسبة المئويّة من عدد الأصوات المصرّح بها
	بلسان القلم	بالأرقام	
"نعم"	أربعة وخمسون صوتا	54	%52.43
"لا"	تسعة وأربعون صوتا	49	%47.57

وتبعا لتحصُّل الإجابة **"نعم"** على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات المُصرّح بها، تُصرّح الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بسحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة"- ولاية توزر، السيّد محمد بن الطّاهر بوشقرة.

ويترتّب عن سحب الوكالة فقدان المعني بالأمر لصفة العضويّة بالمجلس المحلّي بتمغزة مباشرة، ويُعدُّ المقعد النيابي المخصّص للدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة" شاغرا، وذلك ابتداءً من تاريخ نشر قرار النّتائج النهائيّة بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

وبناءً على ما تقدّم، أَذِنَ المجلس بتعليق القرار المتعلّق بالتّصريح بالنّتائج الأوّليّة الخاصّة بالتّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة"- ولاية توزر بالمقرّ المركزي للهيئة وبمقرّ الإدارة الفرعيّة للانتخابات بتوزر وإدراجه بالموقع الإلكتروني للهيئة عملا بمُقتضيات الفصل 144 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة، وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2024.

كما قرّر المجلس بإجماع أعضائه المصادقة على القرار المتعلّق بالتّصريح بالنّتائج النهائيّة الخاصّة بالتّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بتمغزة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "سندس فم الخنقة"- ولاية توزر طبقا لما هو مُضمّنٌ بالقرار المؤرّخ في 28 سبتمبر 2026 المتعلّق بالتّصريح بالنّتائج الأوّليّة لذات الموعد الانتخابي، وذلك في صورة انقضاء أجل الطّعن استنادا إلى أحكام الفصل 148 من القانون الانتخابي، والعمل تبعا لذلك على استيفاء إجراءات نشره بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة والموقع الإلكتروني للهيئة، فضلا عن تبليغه إلى الجهات ذات النّظر.

ثانيا/ بخُصوص المُصادقة على روزنامة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026:

ذكّر السيّد رئيس الهيئة بدايةً بالسّياق العام الذي حتّم تنظيم عمليّة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026 طبقا لما هو مُضمّنٌ بمحضر جلسة مُداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 10 لسنة 2026 بتاريخ 31 أوت 2026[3] وتبعا لصدور الأمر عدد 219 لسنة 2026 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2026 المتعلّق بدعوة النّاخبين المسجّلين بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" من معتمديّة العروسة-ولاية سليانة للتّصويت على سحب الوكالة[4]. وعلى هذا الأساس، ينعقد مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ اليوم للتّداول بشأن الروزنامة الانتخابيّة المفصّلة لهذا الموعد الانتخابي الجديد، في ظلّ التّأكيد على الجاهزيّة التامّة لطواقم الهيئة مركزيّا وجهويّا لعقُد أيّ موعد انتخابي وفقا للمعايير والمُمارسات الفُضلى.

وتبعا لما سبق بيانه، استعرض المجلس مشروع الروزنامة التّفصيليّة للتّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026، وفقا للتّسلسل الزمني للمحطّات الآتي بيانها:

روزنامة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026 (الأحد 15 نوفمبر 2026)			
	العمليّة الانتخابيّة	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
1	حملة تحيين مراكز الاقتراع بإثبات عنوان الإقامة الفعلي	الثلاثاء 29 سبتمبر 2026	الأحد 11 أكتوبر 2026
2	التسجيل الآلي لكلّ الناخبين المقيمين بالدّائرة من غير المسجّلين	الثلاثاء 29 سبتمبر 2026	
3	وضع القائمة الأوّليّة للناخبين على ذمّة العموم	الثلاثاء 13 أكتوبر 2026	الخميس 15 أكتوبر 2026
4	تقديم مطالب الاعتراض على القائمة الأوّليّة للناخبين	الجمعة 16 أكتوبر 2026	السبت 17 أكتوبر 2026
5	البتّ في مطالب الاعتراض على القائمة الأوّليّة للناخبين	الأحد 18 أكتوبر 2026	الإثنين 19 أكتوبر 2026
6	إعلام الأطراف بقرارات البتّ في الاعتراضات الصّادرة عن الهيئة	في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 2026	
7	الإعلان عن القائمة النهائيّة للناخبين بعد انقضاء الطعون	في أجل أقصاه يوم السبت 31 أكتوبر 2026	
8	تقديم مطالب المشاركة في حملة التّصويت على سحب الوكالة	الإثنين 12 أكتوبر 2026	الخميس 15 أكتوبر 2026
9	البتّ في مطالب المشاركة في حملة التّصويت على سحب الوكالة	في أجل أقصاه يوم الجمعة 16 أكتوبر 2026	
10	تعليق قائمة المشاركين في حملة التّصويت على سحب الوكالة بمقرّات الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني	في أجل أقصاه يوم السبت 17 أكتوبر 2026	
11	نشر عريضة التّصويت على سحب الوكالة	في أجل أقصاه يوم الجمعة 9 أكتوبر 2026	
12	قبول مطالب سحب تصاريح المشاركة في حملة التّصويت على سحب الوكالة	في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ تعليق قائمة المشاركين في حملة التّصويت على سحب الوكالة	
13	حملة التّصويت على سحب الوكالة	السبت 24 أكتوبر 2026	الجمعة 13 نوفمبر 2026

[3] الرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 90 لسنة 2026 الصّادر بتاريخ 8 سبتمبر 2026 (الصّفحات 1935-1940).

[4] الرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 91 لسنة 2026 الصّادر بتاريخ 11 سبتمبر 2026 (الصّفحة 1944).

14	فترة الصمت الانتخابي	السبت 14 نوفمبر 2026	غلق آخر مكتب اقتراع بالدّائرة
15	**يوم التّصويت على سحب الوكالة**	**الأحد15 نوفمبر2026 (من الثامنة صباحًا إلى السّادسة مساءً)**	
16	التصريح بالنّتائج الأوّليّة للتّصويت على سحب الوكالة	في أجل أقصاه يوم الأربعاء 18 نوفمبر 2026	
17	التّصريح بالنّتائج النهائيّة إثر انقضاء الطعون	في أجل أقصاه يوم السبت 19 ديسمبر 2026	

وفي خاتمة التّداول بشأن هذه النّقطة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المصادقة على القرار الترتيبي عدد 11 لسنة 2026 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2026 المتعلّق برُوزنامة التّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026، والإذن تبعا لذلك للإدارة التنفيذيّة باستيفاء إجراءات نشره بالرّ ائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة والموقع الإلكتروني للهيئة.

ثالثا/ بخُصوص التّداول بشأن الخُطوط التوجيهيّة للمُخطّط العمليّاتي لعمليّة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026:

تداول مجلس الهيئة بشأن الخُطّة العمليّاتيّة لعمليّة التّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026 من مُنطلق خُصوصيّات تلك الدائرة الانتخابيّة المحليّة ومُعطياتها البشريّة[5] والجغرافيّة والميدانيّة، وكذلك الشّأن بالنسبة للبيانات الانتخابيّة المسجّلة بها إبّان الانتخابات المحليّة لسنة 2023. واستعرض المجلس بهذا الخُصوص أهمّ ملامح المُخطّط العمليّاتي الآتي بيانها:

- إقرار مبدإ التّعويل التّام على الموارد والإمكانات البشريّة والماديّة واللّوجستيّة للهيئة والإسناد المركزي والجهوي للإدارة الفرعيّة للانتخابات بسليانة، ودون استيفاء أيّة عمليّة انتداب، في كلّ مراحل المسار لعقُد الموعد الانتخابي في أفضل الظّروف وأمثلها، وذلك لترشيد الإنفاق والضّغط على الكُلفة، في ظلّ تعدّد الاستحقاقات الانتخابيّة المتعلّقة بسحب الوكالة،
- استيفاء مُختلف الإجراءات والتّدابير المتعلّقة بقبول مطالب الاعتماد مركزيّا وجهويّا، لعمليّة التّصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026، وفتح باب اعتماد الملاحظين والصّحفيّين والضيوف، فضلا عن إتاحة كافّة الوثائق والنّماذج المستوجبة لطالبي الاعتماد رقميّا وورقيّا بالمقرّ المركزي للهيئة ومقرّ الإدارة الفرعيّة للانتخابات بسليانة،
- إحداث مكتب قار بمقر الإدارة الفرعيّة بالمكان وتجهيز مكتب شبه قار للتّحيين بعمادة "مسراطة"، فضلا عن تكوين أعوان الإدارة الفرعيّة للانتخابات بسليانة للقيام بعمليّة التّحيين والتّحسيس، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على فريقٍ مُتنقّلٍ للاتّصال المباشر يتولّى المسح الميداني الشّامل للمنطقة القرويّة، يعمل لإنجاح الحملة التوعويّة والتّحسيسيّة، بما في ذلك توزيع المطويّات التحسيسيّة حول مفهوم سحب الوكالة وروزنامة عمليّة التّصويت، وخاصّة حثّ النّاخبين على التّصويت، وفي إطار حملة اتّصال مُباشرٍ للإعلام والتوعية والتّحسيس. كما ستُواصل الهيئة عمليّة قبول مطالب التّحيين عن بُعد عبر منظومة "توانسة" وتطبيقة الهاتف الجوّال « MyISIE »،

[5] من حيث المساحة وعدد السكّان والمنازل والعائلات وفقا لآخر تحيين، وكذلك الشأن بالنّسبة إلى العدد الجملي للمُسجّلين.

- تجميع كافّة المعطيات المتعلّقة بالشّطب والإضافة بسِجلّ النّاخبين، وذلك بالتّنسيق مع المصالح المختصّة، إضافة إلى استيفاء التّدابير ذات الصِّلة بتحيين الوفايات وبطاقات التّعريف الوطنيّة وهيكلة العناوين بالتّعاون مع المركز الوطني للإعلاميّة والبريد التّونسي،

- القيام بعمليّة التّسجيل الآلي لكلّ الناخبين من غير المسجّلين إراديّا يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2026، وذلك بإضافة من سيبلغ سنّهم ثماني عشرة سنة كاملة يوم 14 نوفمبر 2026 والمقيمين بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" التابعة لمُعتمديّة العروسة من ولاية سليانة والذين تتوفّر فيهم الشّروط التي يُحدّدها القانون الانتخابي، فضلا عن توجيههم إلى مركز الاقتراع الوحيد المزمع تركيزه،

- توفير كافّة المستلزمات الماديّة للعمل من مُعِدّاتٍ وتجهيزات إعلاميّة ومكتبيّة (اللّوحات الرّقميّة، شرائح الهاتف الجوّال، الأختام، وغيرها)،

- تنظيم يومٍ إعلامي للتّحسيس بأهميّة عمليّة تحيين التّسجيل والتّعريف بالروزنامة الانتخابيّة والحثّ على التّصويت،

- تركيز مكتبٍ لقبولِ مطالب المشاركة في حملة التّصويت على سحب الوكالة بمقر الإدارة الفرعيّة للانتخابات بسليانة، إضافة إلى تخصيص مركز اقتراع واحد يَضُمُّ مكتب اقتراع وحيد،

- الاعتماد على عددٍ من الأعوانِ لمراقبة حملة التّصويت على سحب الوكالة (الرّقابة الميدانيّة وللقيام بعمليّة الرّصد)، فضلا عن الاعتماد على منظومة مُراقبة الحملة،

- تركيز لافتاتٍ تحسيسيّةٍ في النّقاط الواقع اختيارها، تبعا للدّراسة الميدانيّة المنجزة بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة المعنيّة، إضافة إلى تنظيم حملةٍ إعلاميّةٍ عبر مِنصّاتِ التّواصل الاجتماعي، وخاصّة عبر شبكة "فايسبوك"، علاوة على التّواصل مع المواطنين وتوزيع المطويّات. هذا زيادة عن التّعاون مع الإذاعات الجهويّة والجمعيّاتيّة قصد بثّ ومضات تحسيسيّة وإعلاميّة حول التّصويت على سحب الوكالة، فضلا عن تنظيم حملةٍ مُتنقّلةٍ بالدّائرة الانتخابيّة المحليّة، تعتمد على التّنشيط الصّوتي موضوعها حثّ الناخبين على التثبّت من التّسجيل والقيام بعمليّات التّحيين والحثّ على التّصويت يوم الأحد 15 نوفمبر 2026،

- طِباعة جميع الوثائق الانتخابيّة بالمطبعة الخاصّة بالهيئة واعتمادا على مواردها الذّاتيّة الخالصة وتوضيبها مركزيّا وتأمينِ نقلِ صُندوقِ الاقتراع من قِبل الهيئة إلى مقرّ الإدارة الفرعيّة للانتخابات بسليانة، ومن ثمّة إلى مركز الاقتراع الوحيد المخصّص للغرض بتأمينٍ من قُوّات الحرس الوطني، واعتماد ذلك المركز كفضاءٍ لتجميعِ النّتائجِ ضمانا لشفافيّة ومصداقيّة العمليّة الانتخابيّة والسّرعة في الإنجاز، والعمل على تهيئته وتوفير كافّة المستلزمات الماديّة المستوجبة، على غرار اللّوحتيْن الرّقميّتيْن المخصّصتيْن لرئيس مركز الاقتراع ورئيس مكتب الاقتراع بهدف مُتابعة عمليّات الاقتراع والفرز. هذا بالإضافة إلى اعتماد منظومة الرّفع الآلي والحيني لنِسب الإقبال على التّصويت، فضلا عن منظومة التجميع السّريع للنّتائج.

وفي خاتمة التّداول بشأن هذه النّقطة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المصادقة على الخُطوط التوجيهيّة للمُخطّط العمليّاتي لعمليّة التّصويت على عريضة سحب الوكالة من عضو المجلس المحلّي بالعروسة-ولاية سليانة عن الدّائرة الانتخابيّة المحليّة عمادة "مسراطة" لسنة 2026، مُوصيًا أساسا بما يلي:

- التّشديد على أن يضطلع أعوان التّحيين بمهام التّحسيس والتّواصل المباشر مع كافّة النّاخبين، في ظلّ الحرص على التنقّل والمسح الكامل لجميع منازل الدّائرة الانتخابيّة المحليّة المعنيّة والعمل على توزيع المطويّات التّحسيسيّة حول مفهوم سحب الوكالة وروزنامة عمليّة التّصويت، وخاصّةً حثّ النّاخبين على التّحيين والمُشاركة في التّصويت،

- إيلاء المزيد من العناية لعمليّة تكوين الأعوان للاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم في أفضل الظروف، لا سيّما الجمع بين مهمّتيْ التّحيين والتّحسيس، فضلا عن التنقّل الميداني والتّواصل المباشر مع النّاخبين بالدّائرة.

رابعا/ بخُصوص النّظر في عددٍ من المسائل المتفرّقة

- بشأن التّداول بخُصوص إبرام صفقة عموميّة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه ما يلي:

- المصادقة على الصّفقة المتعلّقة باقتناء تجهيزات إعلاميّة موضوع طلب العروض عدد 2026/5 للمرّة الثانية في ما تعلّق **بإسناد القسط عدد 1 منها دون سواه**، المتعلّق باقتناء حواسيب محمولة لصاحبِ العرضِ الأقلّ ثمنا، وذلك بناءً على رأي اللّجنة الدّاخليّة لمراقبة الصّفقات العموميّة بالهيئة، طبقا لما ورد في التّقرير المعروض عليها، وتبعا لقرارها المضمّن بمحضر جلستها، ووفقا لما تمّ إدراجه بالمُذكّرة المعروضة على أنظار المجلس.

ورُفعت الجلسة في تاريخ انعقادها المبيّن طالع هذا المحضر وأسفله على السّاعة الحادية عشرة والربع صباحا.

تونس في 28 سبتمبر 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

البنك المركزي التونسي

الميـزان العـام للحـسابـات
بتاريخ 10 سبتمبر 2026

(بالدينار)

الأصـــول	
رصـيد الذهـــب	1 775 959 214
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدّولي	482 202 406
موجودات وتوظيفات حقوق السّحب الخاصّة	75 833 148
موجودات العملة الأجنبيّة	25 451 699 937
تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	5 720 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	3 845 847 599
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النّقد	2 279 760 513
تسهيلات ممنوحة للدولة	18 650 000 000
محفظة المساهمات	243 556 429
الأصول الثابتة	164 078 595
مدينون مختلفون	84 882 018
حسابات انتظار وللتسوية	1 003 806 188
	59 779 997 840
الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	30 047 937 594
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	357 977 045
الحساب المركزي للحكومة	1 870 129 073
الحسابات الخاصة للحكومة	2 160 921 949
مخصصات حقوق السحب الخاصة	1 090 573 674
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	1 683 732 141
التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	420 000 000
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	10 402 770 795
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	54 754 116
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	2 912 100 000
فوارق التحويل وإعادة التقييم	4 668 630 397
دائنون مختلفون	178 930 040
حسابات انتظار وللتّسوية	1 854 886 723
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	2 070 569 479
أموال ذاتية أخرى	84 814
	59 779 997 840

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 سبتمبر 2026

(بالدينار)

الأصول	
رصيد الذهب	1 775 959 214
المساهمة في المؤسسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي	482 202 406
موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة	76 204 304
موجودات العملة الأجنبية	24 785 604 032
تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	5 526 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	3 845 847 599
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد	2 279 760 513
تسهيلات ممنوحة للدولة	19 650 000 000
محفظة المساهمات	246 029 583
الأصول الثابتة	164 078 595
مدينون مختلفون	81 747 773
حسابات انتظار وللتسوية	1 008 501 742
	59 924 307 554
الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	29 807 042 812
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	1 337 149 402
الحساب المركزي للحكومة	1 522 916 145
الحسابات الخاصة للحكومة	2 238 897 392
مخصصات حقوق السحب الخاصة	1 095 911 351
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	1 683 923 164
التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	553 000 000
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	9 827 515 700
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	46 593 671
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	2 941 650 000
قيم قيد الاستخلاص	5 683 135
فوارق التحويل وإعادة التقييم	4 720 356 998
دائنون مختلفون	182 936 306
حسابات انتظار وللتسوية	1 884 075 916
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	2 070 570 748
أموال ذاتية أخرى	84 814
	59 924 307 554

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 أكتوبر 2026"